الأمم المتحدة S/2017/315

مجلس الأمن

Distr.: General
12 April 2017
Arabic
Original: English

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وإلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٣١٩ (٢٠١٦)،

وإذ يعرب عن هوله لاستخدام الأسلحة الكيميائية الذي أبلغ عن وقوعه في منطقة خان شيخون في جنوب إدلب بالجمهورية العربية السورية يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مما تسبب في خسائر في الأرواح وإصابات على نطاق واسع، **وإذ يؤكد** أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، **وإذ يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى ما تضطلع به من تحقيقات جارية، أعلنت أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لها هي في صدد جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بهذا الحادث من جميع المصادر المتاحة، وستقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول، وشدد على ألا يقوم أي طرف في سوريا باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (EC-82/DG18 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦) الذي ذكر فيه أنه ليس بوسع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تحلّ كل ما تم تمييزه من ثغراتٍ وأوجه عدم اتساق وتباينات في الإعلان السوري، ولذلك يتعذر عليها أن تتحقق تماما من أن سوريا قدمت إعلانا يمكن أن يُعدَّ دقيقا وكاملا وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية أو قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)،

وإذ يشير إلى قراره بأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يدين** بأشد العبارات استخدام الأسلحة الكيميائية المبلغ عن وقوعه في الجمهورية العربية السورية، وعلى الخصوص الهجوم على خان شيخون المبلغ عن وقوعه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، **ويعرب** عن سخطه لأن الأفراد لا يزالون يتعرضون للقتل والإصابة بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن تصميمه على وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٢ - **يعرب** عن دعمه الكامل لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويطالب جميع الأطراف بأن تتيح الوصول دون إبطاء وعلى نحو آمن إلى أي مواقع تعتبرها بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة، وبحسب الحالة، آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، مواقع ذات أهمية فيما يتعلق بالحادث المبلغ عن وقوعه في خان شيخون، بما في ذلك موقع الحادث المبلغ عن وقوعه في ٤ نيسان/أبريل، وفقا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، **ويطلب** إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريرا عن نتائج تحقيقها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة حتى يتسنى لآلية التحقيق المشتركة الاتصال على نحو وثيق مع بعثة تقصي الحقائق من أجل التحقيق على وجه السرعة في أي حادث تقرر بشأنه بعثة تقصي الحقائق ثبوت أو احتمال استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، من أجل تحديد الجهات الضالعة فيه وفقا لأحكام الفقرة ٥ من قراره ٢٢٣٥ (٢٠١٥)؛

٤ - **يشير** إلى أنه اقتضى، في قراريه ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، من الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في سوريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك بعثة تقصي الحقائق، ومع الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية التحقيق المشتركة؛

٥ - **يشدد** على أن ذلك يشمل الالتزام الذي يقع على الجمهورية العربية السورية بالامتثال للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن بعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة، بقبول الموظفين الذين تعيّنهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وتوفير وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وإفساح السبل أمام هؤلاء الموظفين للوصول فورا ودون قيد إلى أي موقع وإلى جميع المواقع ومنحهم الحق في تفتيشها، في سياق اضطلاعهم بمهامهم، وإفساح السبل للوصول فورا ودون قيد أمام الأفراد الذين تكون لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية التحقيق المشتركة، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم مهمّون لأغراض ولايتها، ويشدد تحديدا على أن ذلك يشمل الالتزام الذي يقع على الجمهورية العربية السورية بمد آلية التحقيق المشتركة وبعثة تقصي الحقائق بما يلي وباتخاذ الخطوات التالية:

(أ) خطط الرحلات الجوية، وسجلات الرحلات الجوية، وأي معلومات أخرى بشأن العمليات الجوية، بما في ذلك جميع خطط الرحلات الجوية أو سجلات الرحلات الجوية المودعة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ب) أسماء جميع الأفراد الذين يتولون قيادة أي طائرات؛

(ج) ترتيب الاجتماعات المطلوبة، بما في ذلك الاجتماعات مع العمداء أو الضباط الآخرين، في غضون فترة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ طلب الاجتماع؛

(د) توفير إمكانية الوصول على الفور إلى القواعد الجوية ذات الصلة التي تعتقد آلية التحقيق المشتركة أو بعثة تقصي الحقائق أن الهجمات التي استخدمت فيها المواد الكيميائية كأسلحة قد تكون انطلقت منها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ عما إذا تم فعلا توفير المعلومات وإمكانية الوصول المبين في الفقرة ٥ ضمن تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن كل ٣٠ يوما عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)؛

٧ - **يشير** إلى أنه قرر فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب انتهاكات للقرار ٢١١٨؛

٨ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.